تعلمها بالشي بعد ذلك وهو كونه في قبضة القدرة بمعني ان الله تعالى ان
شا ابقاه علي وجوده وان شا اعدمه بها نقطع النظر عن الادلة
الشرعية الواردة في ذلك فاذا ضم هذا التعلق الى السبعة السابقة كانت الجملة
ثمانية قوله والارادة هي صفة وجودية قايمة بذاته تعالى تخصص
الممكن ببعض ما يجوز عليه كذا قاله المتكلمون وفي قولهم تخصص الممكن الخ
اشارة لتعلقها التنجيزي القديم وهو تخصيص الشي ببعض ما يجوز عليه
ازلا والي تعلقها التنجيزي الحادث بنا علي القول به وهو تخصيص الشي
بذلك حين ايجاده او اعدامه لا الي تعلقها الصلوحي القديم وهو صلاح
حينها ازلا لتخصيص الممكن بكل شي مما جاز عليه لان المتبادر من التعبير
بالتخصيص بالفعل وايم التنجيز ببعض ما يجوز عليه بخصوصه
لانها تصلح في الازل لتخصيص الممكن بكل شي مما جاز عليه لا بالبعض
فقط فتلخص ان للارادة ثلاث تعلقات بنا علي القول بان لها تعلقا
تنجيزيا حادثا والتحقيق ان ذلك ليس تعلقا مستقلا بل اظهار التعلق
التنجيزي القديم واسناد التخصيص اليها مجاز عقلي وعلي هذا فيكون
لها تعلقان فقط احدهما صلوحي قديم والاخر تنجيزي قديم و
اسناد التخصيص اليها مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب والا فا
لمخصص حقيقة هي الذات الاقدس وكذلك اسناد التاثير الى
القدرة في قول بعضهم هي صفة تؤثر في الممكن الوجودي
والعدمي فهو مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب والا فالمؤثر
حقيقة هو الذات الاقدس اذ لا فعل الا لها كما نص عليه غير واحد
من المحققين واما قول العامة القدرة فعالة او نحو فعل القدرة
او نحو ذلك فحرام او فسق مكروه ما لم يعتقد ان القدرة تؤثر
بنفسها والا فكفر والعياذ بالله تعالى والمراد ببعض ما يجوز عليه
الاشيا الستة التي يقابلها ستة اخرى وتلك هي الوجود بدلا
عن العدم والصفة المخصوصة بدلا عن ساير الصفات

والزمان

ان المراد بالتخصيص

والزمان المخصوص بدلا عن ساير الازمنة والمكان المخصوص بدلا عن ساير
الامكنة والجهة المخصوصة بدلا عن ساير الجهات والمقدار المخصوص بدلا
عن ساير المقادير وهذه الاشيا تسمي الممكنات المتقابلات وقد
نظمها بعضهم بقوله

المكنات المتقابلات ۞ وجودنا والعدم الصفات
ازمنة امكنة جهات ۞ كذا المقادير روي الثقات

واعلم ان الارادة والامر متغايران ومنفكان خلافا للمعتزلة حيث
قال بعضهم بانهما متحدان وقال بعضهم بان الارادة لازمة للامر وبنوا
علي ذلك انه لا يريد الشرور والقبايح وينبني علي مذهب اهل السنة انه
تعالى قد يريد الشي ولا يامر به وقد يامر به ولا يريده كما انه قد يريده
ويامر به وقد لا يريده ولا يامر به فالاول كما في كفر من تعلق علم الله بكفره كابي
جهل والثاني كما في ايمان من ذكر والثالث كما في ايمان من تعلق علم الله
بايمانه كابي بكر والرابع كما في كفر من ذكر واختلف في جواز اسناد الشرور والقبايح
الي ارادة المولى سبحانه وتعالى كان يقال اراد الله زنا زيد وكفر عمرو فاجازه بعضهم
ومنعه اخرون والصحيح التفرقة بين مقام التعليم وغيره فيجوز في الاول
ويمتنع في الثاني قوله المتعلقتان اي تعلقا صلوحيا قديما لا تنجيزيا قديما
او حادثا الا انهما لا يتعلقان الا بجميع الممكنات التعلق المذكور والمراد با
التعلق اقتضا الصفة واستلزامها امرا زايدا على الذات واعلم ان صفات
المعاني منها ما لا يتعلق اصلا وهو الحياة ومنها ما يتعلق تعلق تاثير وهي
القدرة والارادة بنا علي ما هو المختار من ان التخصيص تاثير ومنها ما يتعلق
تعلق انكشاف وهو العلم والسمع والبصر ومنها ما يتعلق تعلق دلالة وهو
الكلام كما يعلم من تتبع المصنف لها بالنسبة لذلك اقسام اربعة قوله
بجميع الممكنات اي الامور الذي يجوز وجودها وعدمها بحيث يستوي اليها
نسبة الوجود والعدم فهي من قبيل الممكن بالامكان الخاص وهو سلب الضرورة
بمعني الوجوب عن الطرفين اي الطرف الموافق لما نطقت به والطرف المخالف

Copyright © King Saud University